



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

(قانون الصحافة (28 أبريل 1975

1]مجلة الصحافة)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

: أصدرنا القانون الآتي نصّه

الفصل الأول- جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالطباعة والنشر وبيع الكتب والصحافة في نصّ واحد تحت عنوان
"مجلة الصحافة".

الفصل الثاني- ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة المذكورة وخاصة الأمر
المؤرخ في 9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة والصحافة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 28 أبريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الباب الأول

الإيداع القانوني

الفصل الأول- حرية الصحافة والنشر والطباعة وتوزيع الكتب والنشريات وبيعها مضمونة، وتمارس حسبما تضبطه أحكام هذه
[المجلة]2).

: الفصل 2- تخضع لإجراءات الإيداع القانوني

المصنفات المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريات دورية ومجلات ورسومات ومنقوشات مصورة وبطاقات بريدية مزينة 1)
بالرسومات ومعلقات وخرائط جغرافية ونشريات وتقاويم ومجلات وغيرها

المصنفات التالية : التسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التي توضع في متناول 2)
[العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلم بقصد إعادة نشرها]3)

:الفصل 3- لا تخضع للإيداع القانوني المنصوص عليه بالفصل السابق

...المطبوعات المعروفة بالإدارية مثل النماذج والصيغ النموذجية أو الفاتورات أو القوائم والرسومات والدفاتر الخ -

المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل الرسائل وبطاقات الاستدعاء والإعلام والعناوين وبطاقات الزيارة -
والظروف الدالة على مصدرها

...المطبوعات المعبر عنها بالمطبوعات التجارية مثل التعريفات وبطاقات الإرشادات والعلامات وبطاقات النماذج الخ -

بطاقات الانتخابات ورسوم القيم المالية -

: فقرة أخيرة) : "كما لا تخضع للإيداع القانوني النشريات الصحفية الوطنية ذات الصبغة الإخبارية التالية)

- الصحف اليومية والدورية

- (المجلات الصحفية الدورية". 3)

الفصل 4- الإيداع القانوني يجب أن يقوم به متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع وفقا لأحكام هذا الباب

الفصل 5- النظائر التي يتم إيداعها يجب أن تكون مطابقة للنظائر العادية الواقع نشرها أو طبعها أو صنعها أو عرضها للبيع أو الإيجار أو التوزيع قصد ترويجها أو إعادة نشرها وعلى حالة تسمح بحفظها

الفصل 6- يجب تسجيل جميع المصنفات المشار إليها بالفصل 2 أعلاه في دفاتر خاصة إما من قبل متولي الطبع أو المنتج أو الناشر ([أو الموزع حسب الحالات . وكل تسجيل يخصص له عدد رتبي في سلسلة غير منقطعة(4)

الفصل 7- التنصيصات التي يجب أن تدرج في جميع نظائر كل المؤلفات مما ينتج في البلاد التونسية ويخضع للإيداع القانوني وكذلك كيفية التسجيل دفاتر الأشغال تضبط بأمر

الفصل 8- الإيداع القانوني لجميع المصنفات الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها بالبلاد التونسية يجب القيام به حسب الحالات من قبل متولي الطبع أو المنتج حالما يتم الطبع أو الصنع

يتم إيداع المصنفات الدورية من قبل متولي الطبع في عشرين نظيرا لدى الوزارة المكلفة بالإعلام بالنسبة إلى ولاية تونس، أريانة، بنعروس، منوبة، وبمقرّ الولاية بالنسبة إلى بقية الولايات لتوزيعها على المصالح المعنية

ويتم الإيداع من قبل متولي الطبع بالنسبة لكل المصنفات المطبوعة غير الدورية في نظير واحد لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وفي سبعة نظائر لدى وزارة الثقافة (يخصّص أحد هذه النظائر إلى مجلس النواب ونظير إلى وزارة الداخلية وأربعة نظائر إلى (المكتبة الوطنية

وإذا كان الأمر يتعلق بمقطوعات موسيقية أو تسجيلات صوتية موسيقية تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية فالإيداع يكون من قبل صانعيها في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم

ويتم الإيداع من قبل المنتج بالنسبة للمصنفات الأخرى في نظير واحد لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وفي ستة نظائر لدى (وزارة الثقافة (يخصص أحد هذه النظائر إلى وزارة الداخلية و تخصص أربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية

وإذا تم طبع أو إنتاج أو إعادة إنتاج المصنف بالخارج إلا أن نشره تم بالبلاد التونسية، فتعهد عملية الإيداع إلى الناشر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة فيما يخص متولي الطبع أو المنتج

وإذا كان الأمر يتعلق بما يستوجب صنعه مشاركة عدة أخصائيين فالإيداع واجب على من قام بأخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم

وفي صورة عدم القيام كلياً أو جزئياً بالإيداعات الواردة بهذا الفصل فإنه يمكن الالتجاء إلى السوق لإشترائ النظائر التي لم يتم [[إيداعها وذلك علي نفقة الشخص المادي أو المعنوي المفروض عليه الإيداع القانوني]](5)

الفصل 9- يقوم الموزع بالإيداع القانوني بالنسبة إلى كل ما يطبع أو ينتج في الخارج ويدخل للبلاد التونسية ويعرض علانية للبيع أو للإيجار أو للتوزيع وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم

ويجب أن يودع من كل المصنفات الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظيران لدى وزارة الداخلية وستة نظائر لدى كتابة الدولة للإعلام

ويجب أن يودع من كل المصنفات غير الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظير واحد لدى وزارة الداخلية ونظير واحد لدى وزارة الثقافة

وإذا كان الأمر يتعلق بمقطوعات أو تسجيلات صوتية موسيقية تم إنتاجها في الخارج وأدخلت إلى البلاد التونسية فالموزع يجب أن [[يودع نظيراً منها لدى مركز الموسيقى العربية و المتوسطة وذلك قبل عرضها علي العموم]](6)

[[الفصل 10- تضبط ترانيب الإيداع القانوني بأمر]](7)

[[الفصل 11-]](8)

الفصل 12- يعاقب بخطية تتراوح من 200 إلى 400 دينار وفي صورة العود من 400 إلى 800 دينار كل من يخل بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه

وزيادة عن ذلك فإن ما تم نشره أو إدخاله للبلاد التونسية بصورة مخالفة للأحكام السابقة يمكن حجزه بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير الثقافة أو كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام وذلك حسب الاختصاص

[[ويمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن بمصادرة النظائر التي وضعت تحت تصرف العموم بصفة مخالفة للقانون]](9)

الباب الثاني

النشريات الدورية

القسم الأول

(النشريات الوطنية)5

الفصل 13- يقَدّم إلى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشرية دورية إعلام في كاغذ متنبر ومضى من قبل مدير النشريات ويسلم وصل في هذا الإعلام في ذلك

: وينصّ الإعلام علي ما يلي

أولاً - عنوان النشريات الدورية و مواعيد صدورها

ثانياً- اسم مدير النشريات و لقبه و جنسيته و مقره

ثالثاً- المطبعة التي ستطبع بها

رابعاً- اللغة أو اللغات التي ستحرر بها

خامساً- مكان و عدد التسجيل في الدفتر التجاري

سادساً- أسماء و ألقاب و مهين و مقرات أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة و بصفة عامة مسيري الذات المعنوية

وكلّ تغيير يدخل علي البيانات المذكورة أعلاه يعلم به في ظرف الخمسة أيام الموالية

: و يضاف إلى هذا الإعلام

مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة أشهر -

ما يثبت إتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة -

وتحيل وزارة الداخلية علي كتابة الدولة للإعلام وعلي وكالة الجمهورية نظائر من الإعلام مع التنصيص علي جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر

الفصل 14- قبل طبع أية نشرية دورية يجب علي صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلّم من قبل وزارة الداخلية والذي يجب ألا ([يكون مرّ علي تاريخ تسليمه أكثر من سنة])10

الفصل 14 (مكرّر)- كل تغيير للمطبعة التي يتم فيها طبع الدورية طبقا لمقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة لا يمكن أن يتم إلا بعد ([القيام بإعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و ذلك قبل هذا التغيير بخمسة أيام])11

الفصل 15- يمكن لشخص واحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكم علي أقصى تقدير في نشريتين دوريتين ذات صبغة إخبارية جامعة تكون لها نفس دورية الصدور

وزيادة علي ذلك، لا يمكن أن يكون السحب الجملي للدوريات التي يملكها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، متجاوزا لثلاثين بالمائة من السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة المنشورة بالبلاد ([التونسية و التي لها نفس دورية الصدور])12

الفصل 15 (مكرّر)- يجب علي مدير كل نشرية دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في كل حين أنه يشغل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية الوطنية ومحرزين إما علي شهادة ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار مسلمة من قبل معهد تونسي للتعليم العالي أو علي شهادة من الاختصاص نفسه معترف بمعادلتها لها

ويجب أن يكون عدد هؤلاء المشغلين معادلا علي الأقل لنصف فريق التحرير الفار العامل بكل نشرية

وبالنسبة إلى النشريات التي تشغل بقسم تحريرها شخصا أو اثنين بالوقت الكامل يتعين وجوبا أن يكون أحدهما حاملا لشهادة علي ([معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل])13

الفصل 16- كل نشرية يجب أن يكون لها مدير و يجب أن يكون هذا الأخير من ذوي الجنسية التونسية وأن يكون مقر إقامته الفعلي بالبلاد التونسية. كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

إذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوي فيجب اختيار مديرها حسب الأحوال إما من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المدبرة

وفي صورة ما إذا كان شخص مادي واحد يملك أغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة التي تصدر نشرية دورية يكون هذا الشخص ([وجوبا مديرا للنشرية])14

الفصل 17- عند مخالفة أحكام الفصول 13 إلى 16 من هذه المجلة يعاقب مالك النشرية الدورية أو المدير أو متولي الطبع بخطية من 1200 إلى 1200 دينار

ولا يمكن للنشرية الدورية أن تستمر علي الصدور إلا بعد إتمام المقترضات المبينة بالفصول 13 إلى 16. ويعاقب الأشخاص المذكورون أعلاه في حالة استمرار النشرية الدورية غير القانونية علي الصدور بخطية قدرها 240 دينارا يحكم بها عليهم بالتضامن بالنسبة إلى كل عدد يصدر ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم بالإدانة حضوريا وابتداء من اليوم الثالث الموالي لتاريخ الإعلام إذا كان حكما غيابيا وذلك بقطع النظر عن الاستئناف أو الاعتراض ويمكن للمحكمة علاوة علي ذلك أن تأذن بوقف النشرية الدورية

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستئناف ويتمّ البتّ فيه من طرف محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيام

الفصل 18- يجب أن تقوم كل نشرية دورية بتعريف العموم بأسماء من يمارسون إدارتها وزيادة علي ذلك يجب علي كل نشرية دورية أن تنص علي عدد النسخ التي تسحبها عند كل إصدار. كما يجب عليها من ناحية أخرى نشر موازنتها السنوية وحسابات التصرف ونتائجها قبل غرة جويلية من السنة الموالية للسنة التي أنجزت أثناءها هذه العمليات

ويتعرض المخالف لهذه الأحكام لخطية من مائة (100) إلى ألف (1000) دينار عن كل عدد يطبع بصفة غير مطابقة لهذه ((الأحكام))15]

الفصل 19- جميع المالكين و الشركاء وأصحاب الأسهم والممولين وغيرهم ممن يساهمون في الحياة المالية لنشرية دورية ليست لها صبغة علمية أو فنية أو تقنية بحتة يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية

كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة من الطرق لمالك نشرية أو لممولها يعاقب بخطية من 10.000 إلى 40.000 دينار. ويشمل العقاب الفاعلين الأصليين وشركائهم. ويمكن للمحكمة أن تحكم أيضا بإيقاف النشرية

وفي صورة وقوع عملية إعارة الاسم من طرف شركة أو جمعية فإن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى ((رئيس مجلس الإدارة أو الوكيل أو المسيرين حسب نوع الشركة أو الجمعية))16]

الفصل 20- علي كل نشرية دورية أن تضبط لمدة ثلاثة أشهر تعريفية الإشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفية إشهارها المشترك مع نشرية دورية أو عدة نشريات دورية أخرى، وتعلم بذلك كل شخص يهمله الأمر. ولصاحب الإعلان الإشهاري أن يختار التعريفية التي يرتضيها. ويحجر اعتماد تعريفية مخالفة للتعريفية الواقع ضبطها بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر

((الفصل 21- كل مخالفة للفصل 20 يعاقب مرتكبها بخطية من مائة(100) إلى ألف (1000) دينار))17]

الفصل 22- بقطع النظر عن الشروط المفروضة بمقتضى التشريع الجاري به العمل فإن قبول المالك لنشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها لأموال أو منافع بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مادي أو معنوي أجنبي الجنسية باستثناء الأموال والمنافع الصادرة في شأنها موافقة صريحة من كتابة الدولة للإعلام، وكذلك الأموال المسددة مقابل إشهار في حدود ما خوله الفصل 20 من هذه المجلة يستوجب عقوبة بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من 200 إلى 2.000 دينار أو إحدى العقوبتين. ويشمل العقاب الفاعلين الأصليين وشركاءهم

الفصل 23- كل إشهار في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه إشارة "إشهار" أو إشارة "بلاغ" كما يجب أن يقع تقديمه في شكل يميزه عن بقية المقالات. وكل مخالفة لهاته الأحكام تعاقب بخطية من ألفين (2000) إلى ستة آلاف (6000) دينار

ويستوجب قبول مالك نشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها مبلغ مالي أو غير ذلك من المنافع قصد إكساء إعلان إشهاري صبغة خطية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه علي أن لا تقل عن 50.000 دينار في كل الحالات

((ويعاقب كفاعل أصلي من تسلم و كذلك من بدل المبلغ المالي أو المنفعة))18]

الفصل 23 مكرر- كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجماً عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره. وتعتبر ((كل مخالفة لأحكام هذا الفصل انتحالياً يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (100) إلى ألف (1000) دينار))19]

القسم الثاني

النشرية الأجنبية

الفصل 24- تعتبر أجنبية في مفهوم هذه المجلة كل المصنفات دورية كانت أو غير دورية مهما كانت لغتها و الصادرة بالخارج أو ((من قبل مؤسسة يكون مقرها بتونس و رأس مالها كلياً أو جزئياً أجنبياً))20]

الفصل 25- يمكن أن يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام نشر أو إدخال أو جولان المؤلفات الأجنبية الدورية وغير الدورية

القسم الثالث

الفصل 26- مدير النشرية ملزم بأن يدرج مجاناً بطالع العدد الموالي من النشرية جميع الاستدراكات التي توجه إليه من طرف أحد أرباب السلطة العمومية في شأن أعمال وظيفية والتي عرضت علي غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة

. وعند الإمتناع من الإدراج يعاقب مدير النشرية بخطية من 24 إلى 240 ديناراً

الفصل 27- يكون مدير النشرية ملزماً بأن يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة أو ضمناً. وعند المخالفة فإنه يعاقب بخطية من 12 إلى 120 ديناراً بقطع النظر عما عسى أن يترتب عن ذلك من العقوبات الأخرى وغرم الضرر

وتقع عملية الإدراج هذه في أجل ثلاثة أيام بالنسبة إلى الجرائد غير اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى الجرائد غير اليومية. ويبتدى سريان ذلك الأجل من تاريخ الاتصال بالردود

الفصل 28- يقع إدراج الرد في موضع يجعل اطلاع القارئ عليه لا مناص منه وبفس أحرف الفصل المتسبب فيه بدون إقحام

وبدون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء التي لا تحسب أبداً فإن هذا الرد يكون من حيث الطول في حدود المقال الذي تسبب فيه. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز 200 سطر ولو كان المقال أطول من ذلك

الفصل 29- يكون الرد دائماً مجاناً ولزومياً بالطبعة والطبعات التي نشر بها المقال ويمكن توجيهه برسالة مضمونة الوصول

الفصل 30- تنطبق الأحكام أعلاه علي التعقيبات إذا نشر الصحفي تعاليق جديدة علي الرد

الفصل 31- تتولى المحاكم وضع حد لممارسة حق الرد كلما تبين أن عبارات الرد مخالفة للقانون أو منافية للأخلاق الحميدة أو للمصلحة الشرعية للغير أو تنال من شرف الصحفي أو مكانته

الفصل 32- يعتبر كالاتمتناع من الإدراج حذف الرد من إحدى طبعات العدد الذي كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر

وتبت المحكمة في العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية أو بلوغ الاستدعاء في الشكاية المتعلقة بالامتناع من الإدراج، ويمكن لها أن تقرّر أنّ الحكم الصادر في الإذن بالإدراج ولكن فيما يخص الإدراج فقط - ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. وفي صورة الاستئناف يقع البت في شأنه في العشرة أيام الموالية للإعلام المقدم لكتابة المحكمة

الفصل 33- بيد أنه في المدة الانتخابية ينخفض أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه للإدراج بالفصل 27 إلى أربع وعشرين ساعة فيما يخص الصحف اليومية ويجب أن يسلم الرد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات علي الأقل، وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الصحيفة ملزماً بأن يعلم قلم النيابة العمومية بالوقت الذي يريد فيه الشروع في طبع جريدته أثناء المدة المذكورة وإلا فإنه يكون معرضاً للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 27. وينخفض أجل الاستدعاء لدى المحكمة من أجل الامتناع من الإدراج إلى أربع وعشرين ساعة ويمكن أن يسلم الاستدعاء من ساعة إلى أخرى بإذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية ويكون الحكم القاضي بالإدراج - وفيما يخص الإدراج فقط - قابلاً للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. وفي صورة عدم وقوع الإدراج المحكوم به في أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم يتعرض مدير الصحيفة إلى عقوبة بالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 200 إلى 2400 ديناراً أو إحدى العقوبتين فقط

الفصل 34- تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر

ويبدأ احتساب هذا الأجل اعتباراً من صدور عدد النشرية الذي كان من المفروض أن يدرج فيه الرد طبقاً للأحكام الواردة ((أعلاه)) 21

الباب الثالث

التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

22].....) الفصل 35 -

23].....) الفصل 36 -

24].....) الفصل 37 -

25].....) الفصل 38 -

القسم الثاني

النقل بالطريق العام والبيع

26]) الفصل 39 -

27])) الفصل 40 -

28])) الفصل 41 -

الباب الرابع

الجنايات و الجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة

أو بأي وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول

في التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح

الفصل 42- يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة علي معنى الفصل 43 وما بعده كل الذين يحرضون مباشرة شخصا أو عدة أشخاص علي ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعا بفعل وذلك بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة قصدية أخرى من وسائل الترويج.

وتنطبق أيضا هذه الأحكام إذا كان التحريض علي ما ذكر لم تتبعه إلا محاولة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفصل 59 من المجلة الجنائية.

الفصل 43- كل من يحرض مباشرة بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء علي السرقة أو علي جريمة القتل أو النهب أو الحريق أو علي إحدى الجرائم أو الجنح المعاقب عليها بالفصول من 208 إلى 213 و 219 من المجلة الجنائية أو علي إحدى الجرائم أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي يعاقب السجن من عام إلى خمسة أعوام أو بخفية من 100 إلى 2000 دينار وذلك إذا لم يكن التحريض المذكور متبوعا بمفعول بدون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من القانون الجنائي، وتنطبق هذه الأحكام أيضا علي كل من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة علي ارتكاب إحدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصول 63 و 64 و 67 إلى 80 من المجلة الجنائية.

ويعاقب بنفس ما ذكر من ينوه بواسطة نفس الوسائل بجرائم القتل والنهب أو الحريق أو السرقة أو الجرائم المنصوص عليها بالفصل 304 و 305 و 306 من المجلة الجنائية أو علي جرائم الحرب أو التعاون مع العدو.

الفصل 44- يعاقب بالسجن من شهرين إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1.000 إلى 2.000 دينار من يدعو مباشرة بالوسائل المذكورة بالفصل 42 إلى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصر أو التطرف الديني أو ([يحرّض علي ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل 48 أو يحث السكان علي خرق قوانين البلاد])29

30]).....(الفصل45-

الفصل 46- إذا أصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتب الفصول 42 إلى 44 حكما بدون إسعاف بالتأجيل فيمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تقرر حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام. وحالما يصبح هذا الحكم باتا فإنه ([ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة للمدة الانتخابية الجارية])31

الفصل 47- يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من 1000 إلى 2000 كل تحريض بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 42 يوجه للجنود يكون القصد منه سواء حملهم علي إهمال واجباتهم العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتب العسكرية أو الحيلولة دون التحاق الشبان بالخدمة العسكرية أو تأخير ذلك الالتحاق أو صد من لم يدعوا بعد للجنديّة لكن من شأنهم أن يدعوا لذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد علي عدم الامتثال لواجباتهم العسكرية

القسم الثاني

الجنح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل 48- يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من 1000 إلى 2000 دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 42 من هذه المجلة

ويعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر إلعامين وبخطية من مائة دينار إلألفي دينار من يتعمد بالوسائل المذكورة النيل من إحدى الشعائر ([الدينية المرخص فيها])32

الفصل 49- إنّ النشر أو الترويج أو إعادة النشر بأية وسيلة كانت للأخبار الزائفة والأوراق المصطنعة أو المدلسة المنسوبة للغير يعاقب مرتكبها بالسجن من شهرين إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 100 إلى 2000 دينار أو بإحدى العقوبتين إذا كان ارتكاب ذلك عن سوء نية وعكر أو من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام

القسم الثالث

الجنح ضد الأشخاص

الفصل 50- يعتبر تلبا كل إدعاء أو نسبة شئ بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية

وإعلان ذلك الإدعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص أو هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة علي أن الاهتداء إليها يبسره فحوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات المطعون فيها

الفصل 51- يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وخطية من 120 دينار إلى 1.200 مرتكب التلب بإحدى الوسائل المذكورة ((بالفصل 42 من هذه المجلة ضد الدوائر القضائية وجيوش البر والبحر والجو والهيئات الرسمية والإدارات العمومية)) [33]

الفصل 52- يسلب العقاب نفسه علي مرتكب التلب الذي لم يتم إثباته بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو أو عدد من أعضاء الحكومة من أجل خطتهم أو صفتهم أو ضد نائب أو عدد من النواب بمجلس النواب أو موظف عمومي أو صاحب سلطة عمومية أو عوم من أعوان السلطة العمومية أو مواطن مكلف بمصلحة أو بناية عمومية سواء كانت وقتية أو مستمرة أو شاهد من أجل أدائه لشهادته

ولا يمكن أن ينزل العقاب إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة

وعلاوة علي ذلك فإن المحكمة تأذن بنشر مضمون حكمها علي أعمدة إحدى الدوريات الأسبوعية وذلك علي نفقة الشخص الصادر ((ضده الحكم)) [34]

الفصل 53- يعاقب مرتكب الاعتداء بالتلب علي الخواص بإحدى الطرق المبينة بالفصل 42 من هذه المجلة بالسجن من 13 يوما إلى ستة أشهر وبخطية من 120 دينار إلى 1200 دينار أو بإحدى العقوبات فقط وذلك بقطع النظر عن أحكام الفصل 87 من مجلة العقود والالتزامات

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالتلب بالطرق المذكورة علي جمع من أشخاص غير المشار إليهم بهذا الفصل ولكنهم ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معين بالسجن من شهر إلعام وبخطية من 120 إلى 1200 دينار إذا كان المقصود من التلب التحريض علي التباغض بين المواطنين أو المتساكنين

الفصل 54- تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين

والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 42 علي الهيئات الرسمية أو الأشخاص المعينين بالفصل 51 وما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من 16 إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار وذلك في صورة ما إذا لم يكن الاعتداء مسبقا باستفزاز

ولا يمكن أن ينزل العقاب المحكوم به إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة

ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها عام والخطية 1200 دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من ((أشخاص ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معين ويقصد التحريض علي التباغض بين المواطنين أو المتساكنين)) [35]

الفصل 55- لا تسري أحكام الفصول 51 إلى 54 من هذه المجلة علي التلب أو الشتم الموجهين ضدّ الأموات إلا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء علي شرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة

وللورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 27 من هذه المجلة سواء قصد أو لم يقصد مرتكب التلب أو الشتم الاعتداء علي شرفهم أو اعتبارهم

((الفصل 56-)) [36]

الفصل 57- يمكن إثبات موضوع التلب بالطرق الاعتيادية إذا كان متعلقا بالخطة فقط في صورة ما إذا نسب إلى الهيئات الرسمية أو إلى جيوش البر أو البحر والجو أو إلى الإدارات العمومية أو إلى جميع الأشخاص المعينين بالفصل 52 من هذه المجلة

كما يمكن إثبات موضوع التلب إذا كان متعلقا بالخطة فقط , وموجها ضد مديري أو متصرفي كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانية علي أموال الادخار أو الإقراض

: ولا يمكن إثبات موضوع التلب، في الصورة الآتية

أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص

ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بأمر مر عليها أكثر من عشرة أعوام

ج - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق

وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يمكن الإدلاء بالحجة المضادة. وإذا ثبت موضوع التلب يوقف التتبع

وإذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه فإن إجراءات التتبع ((والمحاكمة في جناحة التلب توقف لحين انتهاء التحقيق الواجب إجراؤه)) [37]

الفصل 58- كل نقل لأمر منسوب وثبت قضائيا أنه من قبيل التلب يعتبر صادرا عن سوء نية ما لم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك

القسم الرابع

الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول

والأعوان الدبلوماسية الأجانب

الفصل 59- الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من 120 إلى 2000 دينار أو بأحد العقابين فقط

الفصل 60- الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء البعثات وغيرهم من الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة التونسية يعاقب مرتكبه بالسجن من 16 إلى عام وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينارا أو بأحد العقابين فقط

القسم الخامس

النشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

((الفصل 61 -)) [38]

((الفصل 62 -)) [39]

الفصل 63- يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الأعمال المتعلقة بالإجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من 120 دينار إلى 1200 دينار

ويسلط نفس العقاب على من ينشر بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالتصوير الشمسي أو النقوش المصورة أو الرسوم أو صور الأشخاص أو الأفلام كلاً أو بعضاً من الظروف المحيطة بإحدى الجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 بدخول الغاية من المجلة الجنائية

بيد أنه ليس هناك جريمة إذا كان النشر قد وقع بناء على طلب كتابي صادر عن الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق العدلي

الفصل 64- يحجر الإعلام بأية قضية من قضايا التلب في الصور المنصوص عليها بالفقرات أ - ب - ج - من الفصل 57 من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. ولا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإن من السلط القضائية

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا

ويحجر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم. ويحجر أثناء المداولات و داخل قاعات جلسات المحاكم استعمال أجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الشمسي أو السينماتوغرافي إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل ([مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض])40

الفصل 65- يحجر فتح الاكتتابات أو الإعلان عنها إذا كانت تلك الاكتتابات ترمي إلى تسديد خطايا أو مصاريف أو غرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية في القضايا الجزائية ويعاقب المخالف بالسجن من 16 يوما إلى ستة أشهر وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط

الفصل 66- لا تترب أية دعوى من أجل التلب أو هضم الجانب عن الوصف المطابق الصادر عن حسن نية للمرافعات العدلية أو الخطب الواقع إقاؤها لدى المحاكم أو الكتابات المقدمة إليها

غير أنه يمكن للحكام المتعهدين بالقضية والذين ينظرون في الأصل الإذن بإلغاء الخطب المتضمنة للشتم أو هضم الجانب أو التلب والحكم بمغرم الضرر عند الاقتضاء علي من صدر عنه ذلك

لكنه يمكن للمتضرر من التلب الخارج عن الدعوى القيام بدعوى مدنية إذا حفظت المحاكم حقه في ذلك ويمكن للغير في جميع الحالات القيام بالدعوى المدنية

الفصل 67- إذا صدر حكم بالإدانة فإنه يمكن للمحاكم في الصور المنصوص عليها بالفصول 43 إلى 47 من هذه المجلة والفصل 81 من مجلة القضاء العسكري أن تقرر مصادرة الكتابات والمطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة المغناطيسية أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع وان تقرر في جميع الصور حجز أو إبطال أو إعدام جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم

غير أنه يمكن ألا يشمل الحذف أو الإعدام إلا بعض أجزاء من كل نسخة من النسخ المحجوزة

كل حكم بالعقاب من أجل العود إلى التهديد بالتشهير ينجر عنه إبطال النشريات الدورية الواقع تتبعها وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجنائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير

إن طبع أو نقل نشرية محكوم بحذفها أو صنعها أو عرضها للبيع أو توزيعها يستوجب العقاب بخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار.

الباب الخامس

التبوعات و العقوبات

القسم الأول

الأشخاص المسؤولون عن الجنايات

والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة

الفصل 68- يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة حسب الترتيب التالي :

أولا - مديرو النشريات أو الناشرين مهما كانت مهنتهم أو تسمياتهم

ثانيا - عند عدم وجود من ذكر ، المؤلفون

ثالثا - عند عدم وجود المؤلفين متولي الطبع أو الصنع

رابعاً- عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون أو واضعو المعلقات

الفصل 69- إذا كان مدير النشریات أو الناشرین مضمولين في التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجنائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل علي متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة

علي أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفتهم مشاركين في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير النشرية ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلي أقصى تقدير في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير النشرية

الفصل 70- إن مالكي النشریات المكتوبة أو الصوتية أو المرئية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين السابقين وملزمون علي الأخص بأداء الخطايا والمصاريف بالتضامن مع المحكوم عليهم

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة يمكن استخلاص الخطايا والغرامات من مكاسب المؤسسة

الفصل 71- لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح التلب المنصوص عليها بالفصول 51 إلى 53 من هذه المجلة إلا في صورتها وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام

الفصل 72- إن التتبعات في الجنایات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النظر يتم إجراؤها وجوبا بطلب من النيابة العمومية حسب الصيغ وفي حدود الأجل القانوني لدى المحاكم المعينة بمجلة المرافعات الجزائية مع اعتبار :
التتبعات الآتية :

أولاً : في صورة تلب الخواص المنصوص عليه بالفصل 53 وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 54 من هذه المجلة لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه التلب أو الشتم علي أن التتبع يمكن القيام به رأساً من طرف النيابة العمومية إذا كان التلب أو الشتم موجهين لجمع من الأشخاص خصوصاً التابعين إلى جنس أو دين معين وكانت الغاية منه التحريض علي التباغض بين المواطنين أو المتساكنين

ثانياً : في صورة الشتم أو التلب الموجهين ضد الدوائر القضائية أو المحاكم أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العمومية يقع التتبع تلقائياً من طرف النيابة العمومية

ثالثاً : في صورة الشتم أو التلب الموجهين ضد نائب أو عدة نواب من مجلس الأمة لا يقع التتبع إلا بمقتضى شكاية من الشخص أو الأشخاص المعينين بالأمر

رابعاً : في صورة الشتم أو التلب الموجهين ضد الموظفين العموميين أو أصحاب السلطة العمومية أو أعوان السلطة العمومية غير أعضاء الحكومة أو ضد المواطنين المكلفين بمصلحة أو بناية عمومية فان التتبع يتم إما بشكاية منهم أو بشكاية صادرة عن تلقائياً عن رئيس المصلحة التي يرجعون إليها بالنظر

خامساً : في صورة التلب الموجه ضد شاهد وهي الجنحة المنصوص عليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن التلب موجه ضده

سادساً : في صورة النيل من الكرامة والاعتداء بالشتم المنصوص عليهما بالفصلين 59 و60 من هذه المجلة فان التتبع في شأنهما يتم بطلب من المعتدي عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله علي وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع

الفصل 73- يمكن لوزير الداخلية، بعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام، وبصرف النظر عن العقوبات المقررة في النصوص الجاري بها العمل، أن يصدر إنذاراً بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه أن يعكس صفو الأمن العام. ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول

وفي صورة حصول تتبعات تنفيذًا للفصول 43 و44 ومن 46 إلى 49 من هذه المجلة يمكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي ظرف ثمانية أيام أن تبت بحجرة الشورى في توقيف النشيرية الدورية موضوع التتبع لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر بالنسبة إلى النشيرية الدورية اليومية ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر لغيرها من النشريات الدورية

ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوقفي والاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع المطلب بكتابة المحكمة

وتنقطع النشيرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة علي ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الأصلي إذا تبين من الظروف الواقعية وخاصة من مشاركة الكل أو البعض من العاملين في النشيرية الدورية المعطلة أو الخصائص البارزة لتلك النشيرية بأنها في الحقيقة استمرار للنشيرية المعطلة

ولا مفعول لهذا التوقيف علي عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملاً لكامل الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناتجة عن العقود المذكورة

ويعاقب من استمر علي إصدار النشيرية الدورية بالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر وبخطية من ستين (60) إلى ستمائة ((600) دينار [41])

الفصل 74- يوضح ويبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكي منه والنص القانوني الذي يبني عليه التتبع وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي علي تعيين مقره بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا فيبطل التتبع

ويكون الأجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوماً. بيد أن أجل الحضور يحط إلى 48 ساعة في صورة التلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطة انتخابية وذلك أثناء الحملة الانتخابية

على أنه لا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفي هاته الصورة لا تنطبق أحكام الفصلين 75 و76 من هذه المجلة

الفصل 75- إذا أراد المتهم أن يؤذن له في إثبات موضوع التلب طبقاً لأحكام الفصل 57 من هذه المجلة فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو للشاكي بالمحل الذي اتخذه مقراً له بحسب ما يكون الاستدعاء صادراً بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل قدره عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء إليه

أولاً: بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها

ثانياً: نسخة من الوثائق

ثالثاً : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بهم ومهنتهم ومقراتهم

وعلى المتهم علاوة علي ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابراته في دائرة المحكمة وإلا يسقط حقه في الإدلاء بالحجة

الفصل 76- علي الشاكي أو النيابة العمومية حسب الحال أن يعلما المتهم خلال الخمسة أيام الموالية وعلي حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فالأول بواسطة عدل منفذ والثاني بالطريقة الإدارية بان نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنتهم ومقراتهم وضعت علي ذمته بكتابة المحكمة

الفصل 77- يتعين علي المحكمة في المادة الجناحية التصريح بالحكم في أجل أقصاه شهراً ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى

الفصل 78- تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة ((بمضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي للتتبعات [42])

((الفصل 79- يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة [43])

الفصل 80- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة

(1) قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 أبريل 1975 يتعلّق بإصدار مجلة الصحافة (الرّائد الرسمي عدد (29) بتاريخ 29 أبريل 1975 ص 992

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (1)

نقح هذا الفصل كذلك بموجب القانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (2)

(3) أضيفت الفقرة الأخيرة للفصل 3 بمقتضى قانون أساسي عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بتنقيح قانون الصحافة

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993([4])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 ([5])

(1) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

(2) انظر الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلّق بضبط الطرق العامّة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975. المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلّق بإصدار مجلة الصحافة

ألغي بالفصل 2 من القانون الاساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (3)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (4)

نقح بمقتضى قانون أساسي عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلّق بتنقيح مجلس الصحافة (5)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (1)

نقح هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (2)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988(3)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001. دخل هذا الفصل حيز التنفيذ في أجل سنّة (1) (أشهر ابتداء من تاريخ تطبيق القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001) الفصل 4

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 (2)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ([15])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 ([16])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ([17])

أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ([18])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 ([19])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 ([20])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 (1)

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 315 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة (1) 2001. المؤرخ في 3 ماي 2001.

ألغي بالفصل 4 من القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 (2)

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة ([24]) 2001. المؤرخ في 3 ماي 2001.

سحب هذا الفصل أيضا من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 ثالثا، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 ([25]) لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 321 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة ([26]) 2001. المؤرخ في 3 ماي 2001.

ألغي بالفصل 4 من القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988([27]) (

ألغي بالفصل 4 من القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988([28])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (1)

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 220 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة (2) 2001. المؤرخ في 3 ماي 2001.

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988(3)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993([32])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001([33])

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993([34])

نقح هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (2)

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بمجلة البريد تحت عدد 59 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة 2001 (1) المؤرخ في 3 ماي 2001.

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (2)

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 121 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة (1) 2001.. المؤرخ في 3 ماي 2001

سحب هذا الفصل من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 121ثالثا، بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة (2) 2001.. المؤرخ في 3 ماي 2001

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (3)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 (1)

نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 (1)

(2') نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.